


النظام الأساسي
شركة التصنيع الوطنية
شركة مساهمة سعودية

الرياض

ص.ب ٢٦٧٠٧ الرياض ١١٤٩٦ - المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٢٢٢٢٠٥ - فاكس: ٤٠٠٢٢٥٥

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
 وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment إدارة حوكمة الشركات	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٣)
	رقم الصفحة	29 من 1 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي
شركة التصنيع الوطنية
شركة مساهمة سعودية

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية.

المادة (١) اسم الشركة:

اسم الشركة هو " شركة التصنيع الوطنية " شركة مساهمة سعودية - ويشار إليها فيما بعد بكلمة " الشركة " .

المادة (٢) أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

١-٢ نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك في مجال صناعات تحويل البتروكيماويات والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (١٠٠٠٥٩٦٩٣)
	رقم الصفحة	29 من 2 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بنه على قران الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



٢-٢ المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة إلى الدول الأخرى.

٣-٢ المساهمة في تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتوفر في المملكة.

٤-٢ تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والانتاج والخدمات الصناعية الفنية.

٥-٢ المساهمة في ابراز وتأكيد وترسيخ وتطوير القدرة والإمكانات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تحفيز درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد.

٦-٢ تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.

٧-٢ تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها حيث تساهم في إحداث تنمية إيجابية للدخل القومي وتوفير عائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. ولتحقيق هذه الأغراض ستقوم الشركة بما يلي:

(أ) إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات صناعات تحويل البتروكيماويات وفي مجالات الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان استمرار تطورها التقني.


اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الاساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري = (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
رقم الصفحة	29 من 3 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

- (ب) تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو ادارتها، بما في ذلك أعمال المناجم والتعدين.
- (ج) إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الإدارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
- (د) اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
- (هـ) إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.
- (و) تطوير صناعات انتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية.
- (ز) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
- (ح) اقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناعاتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.
- (ط) تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- (ي) التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلبات وتدعيم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية واكتساب الأسواق الخارجية.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٩٦٩٢
	رقم الصفحة 29 من 4 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بدءً على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



(ك) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

المادة (٣) المشاركة والإندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها أو تبيعها.

المادة (٤) المركز الرئيسي:

٤-١ يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى أية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.


٤-٢ يجوز لمجلس ادارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات أو مكاتب أو معارض للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٥) مدة الشركة:

٥-١ حددت مدة الشركة بتسعة وتسعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: ١٠١٠٠٩٦٩٦	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
	رقم الصفحة	29 من 5 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بنص على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٥ م



٢-٥ يجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

المادة (٦) رأس مال الشركة:

٦-١ رأس مال الشركة مبلغ وقدره (٦.٦٨٩.١٤١.٦٦٠ ريال) ستة آلاف وستمئة وتسعة وثمانون مليوناً ومائة وواحد وأربعون ألفاً وستمئة وستون ريالاً سعودياً مقسم إلى (٦٦٨,٩١٤,١٦٦) ستمائة وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وستون سهماً اسماً قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالاً سعودية.

٦-٢ جميع أسهم الشركة عادية ونقدية متساوية فيما تخوله من حقوق وما ترتبه من التزامات.

٦-٣ في حالة زيادة رأس المال لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي حتى ولو بلغ حده الأقصى المقرر نظاماً.

٦-٤ إصدار أسهم ممتازة:

١- يجوز للشركة، بعد موافقة الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مالها وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم ما يلي:

أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣/٣ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٩٦٦٣
	رقم الصفحة	29 من 6 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م




ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإجبار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين 9-16 و 10-16.

وفي حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١- أ) السابقة لأصحاب الأسهم عديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة للتصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري - (٠١٠٠٠٩٦٩٤)
	رقم الصفحة	رقم الصفحة
	29 من 7 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة في العاوية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأسمال الشركة وتم دفعه بالكامل.

المادة (٨) ملكية السهم:

٨-١ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تعدد مُلاك السهم وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم مع بقائهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٨-٢ تملك السهم يعني قبول مالكة لنظام الشركة والتزامه بما تصدره جمعيات المساهمين من قرارات وفقاً لهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

٨-٣ ولا يجوز أن يكون الاكتتاب أو التصرف الذي يتم به اكتساب ملكية السهم معلقاً على شرط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إعفاء أو تحديد إلزام المساهم ويعتبر أي شرط من هذا القبيل كأن لم يكن.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٩٢)
	رقم الصفحة	
	29 من 8 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



المادة (٩) سجل الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام السوق المالية.

المادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنا عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يتمتع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية هذه الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة (١١) زيادة رأس المال:

١-١١ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار مقدار الزيادة وطريقة تحصيلها. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢-١١ للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (٠١٠٠٥٩٦٩٣)
	رقم الصفحة	29 من 9 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩م

٣-١١ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. وفي الحالات التي لم توقف فيها الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية للمساهمين، توزع الأسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير بالقيمة الاسمية أو بالقيمة الاسمية مضافاً عليها علاوة إصدار، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة (١٢) تخفيض رأس المال:

١-١٢ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات.

٢-١٢ يجب قبل صدور قرار التخفيض تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الداعية للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٣-١٢ يجب أن يبين قرار تخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها إجراء التخفيض.

٤-١٢ إذا كان تخفيض رأس مال الشركة نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية

وزارة التجارة والاستثمار (إدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٩١٩٢
	رقم الصفحة 29 من 10 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة (١٣) تكوين مجلس الإدارة:


١-١٣ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات تبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٢-١٣ استثناء مما سبق قام المؤسسون بتعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- ١- الدكتور / محسون محسن بهجت جلال رئيساً
- ٢- الأمير/ فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل سعود عضواً
- ٣- الدكتور/ فيصل بن صفوق البشير عضواً
- ٤- الأستاذ/ يوسف حمدان الحمدان عضواً
- ٥- الأستاذ/ علي زيد القرشي عضواً
- ٦- الدكتور/ علي عبدالرحمن الخلف عضواً

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الصنوع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٩٦٩٣
	رقم الصفحة	رقم الصفحة
	29 من 11 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة فير العاجية بتاريخ ٢٠١٩٠٠٤٢٥ م



- ٧- الأستاذ / فؤاد عباس قطان
عضواً
- ٨- الأستاذ/ فيصل محمد البسام
عضواً
- ٩- الأستاذ/ رضا محمود ابار
عضواً
- ١٠- بنك الرياض
عضواً

١٣-٣ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وإذا شغل مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

١٣-٤ إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

١٣-٥ يجوز بعد انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الأعضاء أو بعضهم ولعدة مرات. ويجوز دائماً إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

١٣-٦ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ويكون هو المسئول والأمين على حفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يكلفها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتبه وميزاته.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة العامة للشركات - إدارة هيكلية الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
 وزارة التجارة والاستثمار Kingdom of Commerce and Investment إدارة هيكلية الشركات	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٢)
	رقم الصفحة	29 من 12 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

المادة (١٤) اجتماعات مجلس الإدارة:

١-١٤ يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر ذلك على ألا تقل اجتماعاته في كل الأحوال عن أربعة اجتماعات في السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع خاص مستعجل إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:

أ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج) أن تكون الإنابة بشأن اجتماع محدد.

د) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢-١٤ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت له رئيس مجلس الإدارة.

٣-١٤ يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة للتصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري «٥٩٦٩٢» (١٠١٠٠)
	29 من 13 صفحة	رقم الصفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

٤-١٤ تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.


٥-١٤ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦-١٤ على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٧-١٤ يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تمت أو تتم لحساب الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

٨-١٤ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك. ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري ٥٩٦٩٢ / ١٠٠٠٠
	رقم الصفحة 29 من 14 صفحة	رقم الصفحة



* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩م


٩-١٤ لا يجوز للشركة أن تقدم لأي من أعضاء مجلس الإدارة قرضًا نقديًا من أي نوع أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. ويعتبر باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.

١٠-١٤ يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي:

(أ) بدل حضور مقداره ثلاثة آلاف (٣.٠٠٠) ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع بنفسه وبحد أعلى لا يزيد عن ستة وثلاثين ألف (٣٦.٠٠٠) ريال سعودي في السنة.

(ت) يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مكونة من مبلغ مقطوع يصرف سنويًا، كما يجوز أن تكون المكافأة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية السنوية للشركة. وإذا كانت المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية، فيجب أن يراعى فيها ألا يزيد مقدار المكافأة عن ١٠% من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة. كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أو عينية عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويًا، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١١-١٤ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات نثرية وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٠٠٥٩٦٤)	التاريخ ١٣ / ٠٣ / ١٤٤٩ هـ	
رقم الصفحة	29 من 15 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة عبر العاجية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظيراً أعمال فنية أو إدارية واستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة (١٥) صلاحيات مجلس الإدارة:

١٥-١ مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الإشتراك باسم الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية :


(١) أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة.

(٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

(٣) لمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها ، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.

ولمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية :

اسم الشركة شركة تصنيع لوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
سجل تجاري «١٠١٠٠٥٩٦٨٣»	التاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ	
رقم الصفحة	29 من 16 صفحة	




* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة فور العاجية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

- (١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- (٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
- (٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.
- (٤) أن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونياية عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.
- ١٥-٢ إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة - مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها - أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهمًا جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة بحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري ٥٩٦٩٤ - ١٠٠١
	رقم الصفحة	29 من 17 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٥٠١٩م




على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

١٥-٢-١) يعين مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب وأتعايه السنوية ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس نيابة عن مجلس الإدارة والمساهمين الصلاحيات التالية:

أ) دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة.

ب) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. وكذلك اقتراح أسماء ممثلي شركة التصنيع الوطنية في مجالس إدارات تلك الشركات الذين يقوم بتعيينهم مجلس إدارة شركة التصنيع الوطنية.

ج) تمثيل شركة التصنيع الوطنية في الجمعيات العامة التي تعقدها الشركات التي تساهم فيها شركة التصنيع الوطنية أو تفويض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه.

وزارة التجارة والصناعة الإدارة العامة للشركات - إدارة محكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري = (١٠١٠٠٥٩٩٤)
	رقم الصفحة	29 من 18 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

د) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوقيع عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملاحقها واستلام مستنداتها.


هـ) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبل القانونية لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أيأ كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.

و) إصدار وتوقيع الإيصالات الصحيحة وصكوك نقل الملكية والإفراغات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.

ز) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والتصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيأ كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.

ح) اقتراض النقود من الجهات الخاصة والعامة وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك مع الجهات المختصة كصندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيره وكذلك تقديم الضمانات اللازمة لذلك باسم شركة التصنيع الوطنية ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ط) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم شركة التصنيع الوطنية فيها بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كُتَاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
شركة التصنيع الوطنية	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩١٩٢)	رقم الصفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

ي) توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

ك) كما له أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة.

١٥-٢) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب عضو مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائماً إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

١٥-٣) يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي، ويحدد المجلس صلاحياته وراتبه وميزاته، ويكون هو المسؤول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويقوم في حدود ما نص عليه البند (١-١٤) من هذا النظام بتصريف شؤون الشركة اليومية.

١٥-٤) يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

١٥-٥) لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما عرفه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لمسئوليته فيها وإلا وجب عزله ومساءلته عن التعويض.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٤)	التاريخ ١٣ / ٠٤ / ١٤٤١ هـ	
رقم الصفحة	29 من 20 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بنسب على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

المادة (١٦): جمعيات المساهمين:

١-١٦ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تضم جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

٢-١٦ لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبيين ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.


٣-١٦ تختص الجمعية التأسيسية بالأمر التالي:

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالقدر المستحق من قيمة الأسهم طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام الشركات.

(ب) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبيين الممثلين فيها.

(ج) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والصفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

٤-١٦ يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبيين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ويكون لكل مكتتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣/٠٢/١٤٤١هـ	سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٦٦٢٣
	29 من 21 صفحة	رقم الصفحة


* تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة فير العادية بتاريخ ٢٥/٠٢/١٤٠٢م

٥-١٦ فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦-١٦ تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور تعديلها بمقتضى نظام الشركات. وتختص بالاضافة إلى ذلك بالنظر في إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انتهاء مدتها لأي سبب. فضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

٧-١٦ تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة ٥% من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد اذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

٨-١٦ يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
شركة للتصنيع الوطنية	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١هـ	
سجل تجاري: ١٠١٠٠٥٩٩٢	رقم الصفحة	
	29 من 22 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٢/٢٠١٩م

١٦-٩ يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (٤/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول المنصوص عليها في البند (٧-١٦) من هذا النظام ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٠-١٦ يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٢/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في البند (٧-١٦) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

١٦-١١ لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم للشركة.

١٦-١٢ تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٣/٢) أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع. عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بباطلة مدة الشركة أو

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٩٤)	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
رقم الصفحة	29 من 23 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

بطلها قبل انتهاء مدتها أو بدمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى فيجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

١٦-١٣ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً وناقذاً.

١٦-١٤ يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه. ويُعين الرئيس جامع للأصوات ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلصتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

المادة (١٧) لجنة المراجعة

١٧-١ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، سواءً من المساهمين أو من غيرهم، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون رئيسها عضواً مستقلاً على الأقل يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد على خمسة (٥) ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

١٧-٢ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة موكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٦٩٤٢)	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
رقم الصفحة	29 من 24 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بنسخة على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



٣-١٧ تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤-١٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليه كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركو الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل، لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة (١٨) مراجع الحسابات:

١-١٨ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة ويجوز لمن استنفذ هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

٢-١٨ لمراجع الحسابات في كل الأوقات حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها. وله أن يفحص ويتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وموجوداتها.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التنمية الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري = ٥٦٦٩٣ - ١٠١٠
	رقم الصفحة	29 من 25 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



٣-١٨ على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها. وما قد يكون كشفه من المخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

المادة (١٩) حسابات الشركة وحصص الأرباح:

١٩-١ تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.
١٩-٢ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوم على الأقل. ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

١٩-٣ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (واحد وعشرين) يوماً على الأقل.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة مؤسسة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري = (١٠١٠٠٥٦٦٩٣)
	٢٩ من ٢٦ صفحة	رقم الصفحة



* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م

٤-١٩ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً.

(ب) مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجنب سنوياً ١٠% عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠% من رأس المال المدفوع.


(ج) توزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة ٥% من رأس المال المدفوع.

(د) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة ١٤-١٠ (ب).

(هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع أرباحاً مرحلية نصف أو ربع سنوية .

٥-١٩ للجمعية العامة العادية عند تحديد النصيب الموزع من الأرباح الصافية على المساهمين أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة ويكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان للمساهمين.

٦-١٩ تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ أثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
 وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	التاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٤١ هـ	سجل تجاري = ١٠١٠٥٦٦١٣
	رقم الصفحة 29 من 27 صفحة	

* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩م

المادة (٢٠) المنازعات:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به، كما يجوز تحمل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أياً كانت نتائجها بالشروط الآتية:


- أ- إذا أقام الدعوى بحسن نية.
- ب- إذا تقدم إلى الشركة بالسبب الذي من أجله أقام الدعوى ولم يحصل على رد خلال ثلاثين يوماً.
- ج- إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (التاسعة والسبعين) من نظام الشركات.
- د- أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

المادة (٢١) حل الشركة وتصفياتها:

٢١-١ إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٢/١) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسنول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٨٢)	التاريخ ١٣ / ٠٢ / ١٤٤١ هـ	
	رقم الصفحة	29 من 28 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بتم على فراغ الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥ م



٢-٢١ إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو لانتهاؤ مدة الشركة المحددة فتقرر الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم.

٣-٢١ تنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفيين.

٤-٢١ تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

المادة (٢٢) أحكام ختامية:

٢٢-١ يعد مجلس الإدارة ختماً للشركة تختتم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة ضرورة أو من المفيد ختمها به.

٢٢-٢ يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة بوكسة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع كوطنية
	التاريخ ١٤ / ٠٣ / ١٤٤١هـ	سجل تجاري: (١٠١٠٠٥٩٦٢)
	رقم الصفحة	29 من 29 صفحة

* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٣/٢٠١٩م

